

تعليق على قرار استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية

الأستاذ الدكتور
غازي فيصل مهدي

أصدرت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة قراراً بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ نقضت فيه حكماً لمجلس الانضباط العام صدر تحت رقم ٢٠٠٢/٣٦٠ في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ لمخالفته للقانون وأعادته إليه أوراق الدعوى للسير فيها على وفق المنوال المرسوم .

وخلاصة وقائع الدعوى إن المميز عليه كان يعمل موظفاً لدى المميز المدير العام للشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن ، استغل وظيفته فتقاضى مبلغاً من المال من احد المواطنين عند مراجعته لاستلام السيارة المخصصة له ، فتمت إحالته إلى لجنة تحقيقية ، وبعد انتهاء التحقيق أوصت اللجنة بمعاقبة المميز عليه بعقوبة التوبيخ والاستغناء عن خدمة ، وقد تم تنفيذ التوصيات المذكورة ، فاستصرخ المميز عليه مجلس الانضباط العام طالباً بإلغاء الأمر الإداري المرقم ٣٧٨٧ في ٢٠٠٢/١١/٥ وبعد التدقيق والتمحيص من لدن المجلس المذكور اصدر حكماً برقم ٢٠٠٢/٣٦٠ في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ قضى فيه بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري الطعين والمتضمنة الاستغناء عن خدمات المميز عليه وإعادته إلى وظيفته ، وذلك لان الاستغناء عن الخدمات هو بمثابة عقوبة الفصل، لهذا كان الحري للمميز أن يكتفي بعقوبة التوبيخ لان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ قد تدرج بالعقوبات لكي يعطي الفرصة لمن يخطئ بتجاوز هذا الخطأ ، وبالنظر لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور رماه بسهم الطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة طالباً نقضه لأنه جاء على خلاف أحكام القانون .

وبعد إتمام نظر وتدقيق من لدن الهيئة العامة المذكورة قررت نقض حكم مجلس الانضباط العام الطعين لأنظم يطبق صحيح حكم القانون ، فما قام به المميز يعد تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبالتالي لا شائبة على

الجمع بين عقوبة التوبيخ والاستغناء عن الخدمات ، وأعادت أوراق الدعوى إلى المجلس المذكور للسير فيها على وفق الخط المرسوم لها .

حكّم مجلس الانضباط العام وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة حاداً عن جادة القانون ، وحتى لا يكون كلامنا مرسلاً منزوعاً من الدليل ، إليكم تسويقه من الناحية القانونية :

أولاً : إن ما ذهب إليه حكم مجلس الانضباط العام من اعتبار الاستغناء عن الخدمات بمثابة عقوبة الفصل غير صحيح على الإطلاق لان الاستغناء عن الخدمات جزاء عدم ثبوت كفاءة الموظف خلال مدة التجربة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة لا من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وعدم الكفاءة ليس ذنباً ، بينما لا تفرض عقوبة الفصل بحق الموظف على وفق أحكام المادة (٨/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ إلا إذا ارتكب مخالفة انضباطية جسيمة .

ثانياً : نص قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة على حكم مجلس الانضباط العام مخالفته للقانون بداعي إن المميز عليه يستحق عقوبة التوبيخ وكذلك الاستغناء عن الخدمات استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وهذا هو الآخر غير صحيح لان المادة الرابعة عشرة /٢ من القانون المذكور قضت بان ((يستغنى عن الموظف إذا تأكد لدائرته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة)) أما الفقرة (١) من نفس المادة فقد انتظم نصها على صيغة (يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب إصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها إذا تأكدت كفاءته وإلا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى) فالذي يتظاهر جلياً من النص المذكور انه لا يجوز بتاتاً الاستغناء عن خدمات الموظف غير الكفوء ما لم تنصرم مدة التجربة البالغة سنة ونصف ، لأنها فرصة موهوبة للموظف يجب أن يستنفذها بالكامل ، وعليه فان صدور قرار الاستغناء عن خدمات الموظف قبل انتهاء مدة التجربة يسفطه في حماة المخالفة القانونية المباشرة ، وبالتالي يكون إلغاؤه فيما إذا تم الطعن فيه أمام مجلس الانضباط العام جزاءً أو في جزاء .

خلاصة ما تقدم هي إن الاستغناء عن الخدمات جزاء عدم الكفاءة لأجزاء ارتكاب الجرائم التأديبية أو الجنائية ، وبما إن المميز عليه استغل وظيفته فتقاضى مبلغاً من المال من احد المواطنين فان فعله هذا تنتزل عليه نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وبالتالي فان بإمكان المميز أن يفرض عليه

إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون الأول بعد إجراء التحقيق الأصولي وثبوت التهمة المسندة إليه ، كما إن بإمكانه أن يحرك شكوى جزائية ضده على وفق الكيفية التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل باعتباره إن فعله يعد جريمة جنائية أيضا.

هذا ولا عبرة لمقولة من يدعي إن المميز عليه كان موظفا تحت التجربة ، وبالتالي يجب الاستغناء عن خدماته جزاء ما اقترف من آثام ، نقول لا عبرة لذلك لأن الموظف المعين تحت التجربة ينطبق عليه تعريف الموظف الوارد في المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ولا شائبة على معاقبته على وفق أحكام القانون المذكور إذا ارتكب مخالفة انضباطية ، أما الاستغناء عن خدماته فإنه يكون مؤجلاً ريثما تنتهي مدة التجربة ، إذ قد تضع الإدارة مخالفات الموظف بميزان الاعتبار عندما تقوم بتقويم خدماته وبالتالي تقرير تثبيته في وظيفته من عدمه .

إن المستخلص من التعليق المذكور إن قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الذي سوغ الجمع بين عقوبة التوبيخ والاستغناء عن الخدمات لأنه لا تعارض بينهما في حلته واعتقاده ، غير سليم من الوجهة القانونية ولقد كان لها مقترح عنه لو إنها دقت ملياً في أوليات الدعوى واستبصرت بهدى الفقه الإداري .

إن المطلوب من قضائنا الإداري الفتى أن يبذل غاية المجهود وهو يتصدى للمنازعات المرمية في ساحته وبالتالي يأتيها بأحكام دسمة يتلذذ بها رجل القانون وغيره .